

مشروع قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث وإستغلال مركز ثقافي خاص

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15
ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 39 لسنة
2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 ،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5
أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 37 لسنة
2007 المؤرخ في 04 جوان 2007،
وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 و المتعلق بقانون المالية
1981،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة
والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005
المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس
1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2014
المؤرخ في 24 جويلية 2014،
وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية
المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ
في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 05
لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية
والفنية كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،
وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بالسجل التجاري
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 10
أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 03 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي،
وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة و الوقاية من أخطار الحريق و الانفجار والفرع بالبنائيات،
وعلى الأمر 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 و المتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 - 31 - 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية،
وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الاطار العام للعلاقة بين الادارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جولية 2010،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز،
وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحتها و تمتتها وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية وعلى جميع النصوص التي نقحتها و تمتتها، وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل و شهادة الوقاية،
وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،
وعلى رأي مجلس المنافسة،

قررت ما يلي :

الفصل الأول: تمت المصادقة على كراس شروط إحداث وإستغلال مركز ثقافي خاص، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2: يتعين على كل من يرغب في إحداث وإستغلال مركز ثقافي خاص إمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والإستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب المراكز الثقافية الخاصة التي تم فتحها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ وفي أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ المذكور، تسوية وضعياتهم بإمضاء هذا الكراس والإستجابة إلى كل شروطه وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا.

الفصل 3: ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس شروط إحداث وإستغلال مركز ثقافي خاص

يتكون هذا الكراس من:

- تسع صفحات.
- اربعة أبواب وعشرين فصلا.
- بطاقة ارشادات.
- إلتزام باحترام شروط بعث المشروع.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط إحداث وإستغلال "مركز ثقافي خاص".

الفصل 2: المركز الثقافي الخاص هو فضاء ثقافي متعدد الاختصاصات يؤمن الأنشطة الثقافية المذكورة بالفصل الثالث من هذا الكراس.

الفصل 3: يمكن للمركز الثقافي الخاص أن يؤمن الأنشطة التالية :

- عرض أفلام سينمائية ،

- تنظيم عروض موسيقية وكوريغرافية،

- تنظيم عروض مسرحية،

- عرض أعمال فنية تشكيلية،

- تنظيم معارض للكتب وإعداد فضاء للمطالعة،

- ندوات وورشات ثقافية في الميادين الثقافية والفنية.

يجب أن لا يقل عدد الأنشطة الثقافية التي يؤمنها المركز الثقافي الخاص عن

ثلاثة من ضمن الأنشطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 : يمكن للمركز الثقافي أن يحتضن نوادي وورشات ثقافية تتعلق بالأنشطة الثقافية الممارسة فيه تنشط بصفة منتظمة أو عرضية ويشرف عليها مختصون .

الفصل 5 : يخضع نشاط المركز إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالأنشطة التي يقدمها وخاصة منها :

- القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ونصوصه التطبيقية.

- القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 والمتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية.

- القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 .

- الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة كما تم تنقيحه تم تنقيحه بالأمر عدد 890 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995.

- الأمر عدد 2197 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجنب.

الفصل 6: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة الإلتزام بقواعد السلامة والأمان وبالقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق و لإنفجار والفرع بالبنائيات والقرار التطبيقي المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتر المخصص لها والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية إضافة إلى أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

الفصل 7: يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا أو من موقع البيانات المفتوحة ww.data.gov.tn أو نسخه مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بتأشير كل صفحات هذا الكراس وإمضائه مع التعريف بالإمضاء وتعمير الإلتزام وبطاقة الإرشادات الموجودة بآخره بدقة وفقا للنماذج المصاحبة لهذا الكراس، وإمضائها مع التعريف بالإمضاء، وبالنسبة للمشاريع التي يكون فيها الباعث شخصا معنويا فإن التأشير والإمضاء يقوم بهما وكيله أو ممثله القانوني.

الفصل 8: يتعين على الباعث ان يودع مباشرة لدى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالولاية التي سيتم فيها بعث المركز أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ نسختين من هذا الكراس ممضاه ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات ووثيقة الإلتزام وبطاقة إرشادات بالإضافة إلى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

1- الوثائق المتعلقة بالباعث:

أ- اذا كان الباعث شخصا طبيعيا يجب عليه أو على وكيله توفير الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية في الاختصاصات الثقافية،
- ملف يتضمن الوثائق والمؤيدات المثبتة لخبرة الباعث في المجال الثقافي و ذلك بالنسبة للباعثين من غير حاملي الشهادات الجامعية في الاختصاصات الثقافية،
- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد3) لم تمض سنة على تاريخ تسليمها،
- شهادة طبية تثبت تأهل الباعث بدنيا وعقليا لممارسة النشاط الخاص بالمركز.
- نسخة مجردة من عقد الوكالة إذا كان التسيير يتم من طرف وكيل غير الباعث للمشروع.

ب - اذا كان الباعث شخصا معنويا يجب عليه توفير نسخة من العقد التأسيسي للشركة كما يجب على وكيله أن يوفر جملة الوثائق المشار إليها بالنقطة "أ" أعلاه.

2 - الوثائق المتعلقة بالفضاء:

- شهادة ملكية أو عقد تسويغ للفضاءات التي سيتم إستغلالها،
- الامثلة الفنية أو الهندسية للمركز الثقافي،
- قائمة أولية في التجهيزات التي سيتم إستعمالها،
- شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية،
- ما يفيد إحترام كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

تقوم المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ذات مرجع النظر بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين وختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه أو تتولى إرسالها إليه عن طريق البريد مضمون الوصول مع الابلاغ بالوصول.

الفصل 9: يتعين على المسؤول عن المركز إشعار المندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بدخول مشروعه طور الإستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإبلاغ بالوصول ويكون الاشعار مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري للمركز،
- المعرف الجبائي للمركز،
- التصريح بالاستثمار أو شهادة إيداع تصريح بالاستثمار،
- نسخ من عقود التأمين.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الإستغلال معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع إنتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، العدد ورقم الهاتف ...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

تتولى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة والمحافظة على التراث إعلام المصالح المركزية للوزارة المذكورة والسلط الجهوية والمحلية بإنتصاب كل مشروع في هذا المجال.

الباب الثاني: شروط الاستغلال

القسم الأول : الشروط المتعلقة بالمسؤول عن المركز

الفصل 10: يجب أن يكون باعث المركز أو وكيله متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كليا لتسييره وحاملا لشهادة جامعية في مجالات ثقافية على غرار التنشيط الثقافي والفنون الركحية والسمعية البصرية والفنون الجميلة وفنون الموسيقى والرقص .

وفي صورة عدم توفر شرط الشهادة الجامعية في المجالات الثقافية يجب أن تكون للباعث خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الثقافي يتم إثباتها عبر ملف مدعم بكل الوثائق والمؤيدات الضرورية.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يُؤوي المركز والتجهيزات الدنيا المستوجبة

الفصل 11: يجب أن يكون الفضاء الذي يُؤوي المركز:

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها المركز و في صورة توفره على مشرب، يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة له نسبة 20% من المساحة الجمالية للمركز.
- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية وشروط النظافة وحفظ الصحة وذلك وفقا لكراس الشروط المتعلق بصلوحية المحلات.
- تتوفر به كل متطلبات العمل من حيث الصحة والتهوئة والإنارة وكتم الصخب وكل المواصفات الفنية المبينة بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفرع بالبنائيات.
- يستجيب لمتطلبات إستعماله من قبل الرواد من ذوي الاحتياجات الخصوصية .

كما ينبغي أن تتوفر في الفضاء المخصص للمركز الشروط التالية لممارسة كل أنشطته على أحسن وجه:

أ – في صورة احتضان المركز لانشطة متعلقة بالعروض والمعارض الفنية:

- أن تقدم العروض التي يوفرها المركز في قاعة عرض متعددة الاختصاصات تمكن من تنظيم العروض السينمائية والمسرحية والموسيقية والكوريغرافية ،
- أن تكون أرضية وجدران قاعة العرض مغلقة بنوعية خاصة من الخامات غير قابلة للإشتعال،
- أن تحتوي قاعة العروض على ركح يستجيب للمواصفات التقنية المعمول بها في مجال العروض الفرجوية،

- أن يحتوي الفضاء المخصص للعروض على قاعة لمعالجة الصوت والإضاءة وللبث السينمائي، وفي صورة وجود نشاط يتعلق بعروض مسرحية أو موسيقية أو سينمائية يجب أن تتوفر حجرات خاصة بالفنانين ومرافق صحية،

- أن تستجيب قاعة العرض والفضاءات المخصصة لعرض الأعمال الفنية التشكيلية إلى متطلبات العرض للأعمال المذكورة من حيث الإضاءة الكافية للوحات بالكاشفات الخاصة بأروقة العروض مع توفير الوسائل الكفيلة بتقديم الأعمال التشكيلية بطريقة عصرية.

ب- في صورة احتضان المركز لنوادي أو ورشات:

- أن تتوفر بالنوادي والورشات التي يمكن أن يحتضنها المركز التجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها.

- في صورة إحتواء المركز على أنشطة أو عروض موجهة لذوي الاحتياجات الخصوصية يجب على المسؤول عن المركز توفير الإطار المختص ووسائل النشاط الملائمة.

الفصل 12: تخضع البنية الأساسية والتجهيزات الخاصة بالأنشطة التي يؤمنها المركز إلى الترتيب والمقاييس الفنية المعتمدة بالنسبة إلى الأنشطة المعنية.

الفصل 13: يجب على المسؤول عن المركز أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المركز ولتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الفصل 14: يتعين على المسؤول عن المركز وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على إسم المركز باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك، إستعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الباب الثالث

التسيير والمتابعة

القسم الأول: التسيير

الفصل 15 : يتعين على المسؤول على المركز مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة روزنامة شهرية وإعلام الجمهور بكامل محتويات البرنامج بواسطة معلقة على أن تكون على مرأى من الجمهور وفي متناوله في مكان قار في مدخل المركز أو واجهته أو بجانب نافذة التذاكر.

- توجيه نسخة من برنامج نشاط المركز بالنسبة لكل ثلاثية الى مصالح المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا.

- الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بعروض فنية أجنبية.

- إعلام المصالح الأمنية ذات مرجع النظر بجدول وتوقيت العروض المبرمجة بالمركز.

الفصل 16: يلتزم المسؤول عن المركز بإعلام المندوبية الجهوية ذات مرجع النظر والإدارات المختصة في مجالات أنشطته والراجعة بالنظر لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث بكل تغيير يطرأ على مواصفات المركز أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الإجتماعية وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

الفصل 17: لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها المركز يتعين على المسؤول عنه انتداب الإطار التنشيطي والتقني من ذوي الإختصاص بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية :

- تنشيط العروض والنوادي،

- التنظيم المادي واللوجستيكي للعروض والمعارض.

كما يتعين على المسؤول عن المركز إنتداب عدد كاف من أعوان التنفيذ للقيام بأعمال بيع التذاكر والإستقبال والتوضيب التقني والتنظيف.

أثناء العمل يرتدي الاعوان العاملون بالمركز والذين لهم إتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات تحمل صورهم وأسمائهم وألقابهم.

القسم الثاني: المتابعة والعقوبات

الفصل 18 : تكلف لجنة خاصة بمتابعة نشاط المركز للوقوف على مدى إستجابته إلى أحكام هذا الكراس، تتركب اللجنة خاصة من ممثلين عن الإدارات الفنية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمحافظة على التراث وذات الصلة بالأنشطة الممارسة داخل المركز وممثلين عن المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ذات مرجع النظر. يتم ضبط تركيبة اللجنة وطرق عملها بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث. ويتعين على صاحب الفضاء إتخاذ التدابير اللازمة لتجد اللجنة من يقدم لها التفسيرات والتوضيحات التي تطلبها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة المركز للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 8 من هذا الكراس بالاضافة الى الوثائق التالية:

- نسخة من كراس الشروط ممضاة ومختومة من طرف المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ،
- الروزنامة الشهرية لنشاط المركز،
- نسخ من التراخيص التي تستوجبها ممارسة بعض الأنشطة على غرار الأنشطة المتعلقة بالعروض الفنية وعروض الأفلام السينمائية.

الفصل 19: علاوة على العقوبات المنجّرة عن مخالفة التشاريع والترانيب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس أو ممارسة المركز لنشاط غير الذي بعث من أجله أو ارتكاب صاحب المركز أو وكيله أو أحد العاملين به خطأ على غرار عرض أشرطة سينمائية بدون تأشيرة إستغلال أو متنافية مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة أو تنظيم عرض فني أجنبي دون الحصول على الترخيص من وزير الثقافة والمحافظة على التراث أو استغلال قاعة العروض لتنظيم حفلات خاصة بمقابل يؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار،
- 2- التوبيخ،
- 3- إيقاف نشاط المركز لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،
- 4- منع المركز نهائيا من ممارسة نشاطه.

تسلط هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة والمحافظة على التراث بناء على تقرير كتابي تعده اللجنة المشار اليها بالفصل 18 من هذا الكراس وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنتج عنها وتمكينه من الإطلاع على ملفه ثم الإستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنداز والتوبيخ وشهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو منعها نهائيا من ممارسة نشاطها.

الباب الرابع

الإمتيازات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث المراكز الثقافية الخاصة

الفصل 20: ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال المراكز الثقافية الخاصة بالإمتيازات المخولة لهذه المشاريع والمنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات والنصوص المنقحة والمتممة لها.

شرح الأسباب

تضطلع المراكز الثقافية الخاصة بدور أساسي في النهوض بالنشاط الثقافي وفي حفز المبادرة الخاصة في قطاع الثقافة والإسهام في توسيع المشاركة في الحياة الثقافية ووطنيا وجهويا، وفي دفع مساهمة هذا القطاع في عملية التنمية. وبالرغم من أهمية نشاط بعث المراكز الثقافية الخاصة وإدراجه ضمن الأنشطة المنتفعة بالامتيازات والحوافز المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والحوافز الممنوحة للباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، فإنه ظل دون إطار تربيي خاص به يتلاءم مع خصوصيته ويضبط المواصفات الفنية والشروط التي يجب أن يستجيب لها وذلك خلافا لعديد الأنشطة الثقافية الأخرى المنظمة وفق كراسات شروط، وهو ما حدّ من إقبال الباعثين الخواص على الاستثمار في هذا المجال الثقافي وأدى إلى عدم تطور المراكز الثقافية الخاصة بالنسق المأمول.

وفي هذا الإطار يتنزل مشروع كراس الشروط المعروف الذي يحدد شروط الاستغلال التي يخضع لها المركز الثقافي الخاص سواء من حيث الأنشطة الثقافية التي يمكن أن يؤمنها على غرار عرض أفلام سينمائية وتنظيم عروض مسرحية وعرض أعمال تشكيلية وغير ذلك من النشاطات الثقافية أو من حيث الشروط المتعلقة بالمسؤول عن المركز وبالفضاء الذي يؤويه والتجهيزات الدنيا المستوجبة وفقا للتراتب والمقاييس المعتمدة بالنسبة إلى الأنشطة المعنية. كما يضبط مشروع الكراس المقاييس الدنيا التي يجب توفرها بقاعة العروض متعددة الاختصاصات لتتلاءم مع مختلف الفعاليات التي يمكن أن يضمها المركز الثقافي الخاص.

ويتضمن مشروع كراس الشروط إضافة إلى ما تقدم، أحكاما تتعلق بالقواعد التي يتعين على المسؤول على المركز مراعاتها لضمان حسن تسييره وكذلك مقتضيات تتعلق بمتابعة نشاط المراكز الثقافية.

وينتظر أن يمكن كراس الشروط المقترح من حفز المبادرة الخاصة في المجال الثقافي وإستقطاب المستثمرين في هذا المجال والارتقاء بأداء المراكز الثقافية الخاصة.

تلك هي الغاية من مشروع القرار المعروض.